

أحكام القرآن

@ 636 @ وهي غاية الفعل لنا ومن أسمائه سبحانه الحي القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت فضربه وهنا مثلاً لغاية القيام بالعدل \$ المسألة الرابعة (! . \$) !
كونوا ممن يؤدي الشهادة □ ولوجهه فيبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها وإن □
يشهد بالحق والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة وكل من قام بالقسط فقد شهد □ سبحانه بالحق
وكل من قام □ فقد شهد بالقسط ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم وهو
مثله في المعنى كما بيناه آنفاً \$ المسألة الخامسة والسادسة قوله تعالى (! . \$) !
أمر □ سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمي الإقرار على نفسه شهادة كما تسمى
الشهادة على الغير الإقرار .

وفي حديث ما عزم فلم يرحمه رسول □ صلى □ عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات ولا
يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه □ جل وعلا □ يفتح له قال □ سبحانه (!) [!] !
الطلاق 3] إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم □ له بل إنه
يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه
ويبرئه .

روى أبو داود والنسائي عن الحلاج أنه كان يعمل في السوق فرمت امرأة صبياً قال فثار
الناس وثرث فيمن ثار فانتهدت إلى النبي صلى □ عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فقال
فتى حذاءها أنا أبوه يا رسول □ فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك فسكتت فقال النبي صلى
□ عليه وسلم إنها حديثة السن حديثة عهد بحزن وليست تكلمك أنا أبوه فنظر إلى بعض
أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا